

Distr.: General
28 July 2020

القرار 2536 (2020)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8750، المعقودة في 28 تموز/يوليه 2020

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع شركائها الدوليين، من أجل المضي قدما بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك النشر الجاري لقوات الدفاع والأمن لجمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذ يشجع*** السلطات على أن تنفذ خطة الدفاع الوطني ومفهوم استخدام القوات وسياسة الأمن القومي، ***وإذ يعترف*** بالحاجة الملحة إلى أن تقوم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بتدريب وتجهيز قوات الدفاع والأمن التابعة لها حتى تصبح قادرة على التصدي بشكل متناسب للمخاطر التي تهدد أمن جميع مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب أيضا بالالتزام الذي أبدته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وبالتقدم الذي أحرزته مع شركائها الدوليين في سبيل استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في بيانه الرئاسي المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019 (S/PRST/2019/3) لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة عن طريق أمور منها تعليق تلك التدابير أو رفعها تدريجيا، ***وإذ يحيط علما*** بالرسالة الموجهة من سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى رئيس مجلس الأمن (S/2020/57)،

وإذ يؤكد أهمية أن تحقق سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى النقاط المرجعية الرئيسية للمساهمة في المضي قدما بعملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن والإصلاحات الضرورية المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخيرة، ***وإذ يشجع*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها وتقدمها في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى أن عمليات تسليم الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية وتقديم المساعدة التقنية أو التدريب من قبل الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى لغرض وحيد هو دعم عملية إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو استخدامها فيها، ينبغي ألا تستخدم إلا للأغراض المحددة في الإخطارات وطلبات الاستثناء ذات الصلة،





مع تأكيد إسهامها في تطوير مؤسسات قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، والاستجابة للاحتياجات المحددة لقوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، ودعم البسط التدريجي لسلطة الدولة،

وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى الحماية المادية للأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية المنقولة إلى نطاق سيطرتها، ومراقبتها وإدارتها وتعقبها والمساءلة بشأنها،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2020 (S/2020/545)، المقدم عملا بالقرار 2499 (2019)،

وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام المؤرخة 30 حزيران/يونيه 2020 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2020/622) وفقا للفقرة 13 من القرار 2507 (2020)، وبتقرير سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى الموجه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى (”اللجنة“) وفقا للفقرة 12 من القرار 2507 (2020)،

وإذ يحيط علما كذلك بالتقرير النهائي (S/2020/660) لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار 2127 (2013) (”فريق الخبراء“) والموسع بموجب القرار 2134 (2014) والممددة ولايته عملا بالقرار 2507 (2020)، ***وإذ يحيط علما أيضا*** بتوصيات فريق الخبراء،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يقرر*** أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى 31 تموز/يوليه 2021، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بيعها لها أو نقلها إليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك انطلاقا من أراضيها أو عبرها، أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، ولمنع تقديم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، سواء كان أصلهم من أراضيها أم لم يكن، ***ويقرر كذلك*** ألا تسري هذه التدابير على أيٍ مما يلي:

(أ) الإمدادات المخصصة حصرا لدعم أو استخدام بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (”البعثة المتكاملة“) وبعثات الاتحاد الأوروبي للتدريب المنشورة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقوات الفرنسية بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 52 من القرار 2499 (2019)، وقوات الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم التدريب والمساعدة، وفقا لإخطار يوجه مسبقا عملا بالفقرة 1 (ب) أدناه؛

(ب) الإمدادات من المعدات غير الفتاكة وتقديم المساعدة، بما في ذلك توفير دورات التدريب العملياتي وغير العملياتي لقوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المؤسسات المدنية لإنفاذ القانون التابعة للدولة، المراد بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح قطاع

الأمن أو استعمالها فيها، بالتنسيق مع البعثة المتكاملة، وعلى نحو ما تخطَر به اللجنة مسبقا، ***ويطلب*** إلى البعثة الإبلاغ عن إسهام هذا الاستثناء في إصلاح قطاع الأمن، ضمن تقاريرها المنتظمة المقدمة إلى المجلس؛

(ج) الإمدادات التي تجلبها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى القوات التشادية أو السودانية لاستخدامها حصرا في الدوريات الدولية التي تقوم بها القوة الثلاثية التي أنشأتها تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان في 23 أيار/مايو 2011 في الخرطوم بهدف تعزيز الأمن في المناطق الحدودية المشتركة، بالتعاون مع البعثة المتكاملة، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

(د) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المراد استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب، على نحو ما تخطَر به اللجنة مسبقا؛

(هـ) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي لا غير؛

(و) الإمدادات من الأسلحة الصغيرة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المخصصة حصرا للاستخدام في الدوريات التي تجرى بقيادة دولية لتوفير الأمن في منطقة نهر سانغا المحمية التي تتشاطرها ثلاثة بلدان وتلك التي يجريها حراس الحياة البرية المسلحون التابعون لمشروع تشينكو ومتنزه بامنغي بانغوران الوطني من أجل التصدي للصيد غير المشروع وتهريب العاج والأسلحة، وغيرها من الأنشطة المخالفة للقوانين الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى أو للالتزامات القانونية الدولية الواقعة على عاتق جمهورية أفريقيا الوسطى، على نحو ما تخطَر به اللجنة مسبقا؛

(ز) الإمدادات من الأسلحة من عيار 14,5 ملم أو أقل والذخيرة والمكونات المصممة خصيصا لهذه الأسلحة، ومن المركبات العسكرية البرية غير المسلحة والمركبات العسكرية البرية المجهزة بأسلحة من عيار 14,5 ملم أو أقل، وقطع غيارها، والقنابل الصاروخية [والذخيرة المصممة خصيصا لتلك الأسلحة] وتقديم المساعدة المتصلة بها، التي تزود بها قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون المدنية التابعة للدولة، والمخصصة حصرا لدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو استخدامها في تلك العملية، على نحو ما تخطَر به اللجنة مسبقا؛

(ح) إمدادات الأسلحة والمعدات الفتاكة الأخرى ذات الصلة غير المدرجة في الفقرة 1 (ز) من هذا القرار، وتقديم المساعدة المتصلة بها، التي تزود بها قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون المدنية التابعة للدولة، والمخصصة حصرا لدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو استخدامها في تلك العملية، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

(ط) المبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد آخر، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

2 - ***يقرر*** أن تكون الدولة العضو الموردة مسؤولة في المقام الأول عن إخطار اللجنة وأن يتم هذا الإخطار قبل تسليم أي إمدادات على النحو المسموح به في الفقرة 1 (د) والفقرة 1 (و) والفقرة 1 (ز) من هذا القرار بـ 20 يوما على الأقل، ***ويؤكد*** أن المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية الموردة

هي المسؤولة في المقام الأول عن إخطار اللجنة وأن هذا الإخطار يجب أن يتم قبل تسليم أي إمدادات على النحو المسموح به في الفقرة 1 (د) والفقرة 1 (و) والفقرة 1 (ز) من هذا القرار بـ 20 يوما على الأقل؛

3 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 31 تموز/يوليه 2021 التدابير والأحكام الواردة في الفقرتين 4 و 5 من القرار 2488 (2019) وفي الفقرة 2 من القرار 2399 (2018)، ***ويشير*** إلى الفقرتين 8 و 9 من القرار 2488 (2019)؛

4 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 31 تموز/يوليه 2021 التدابير والأحكام المنصوص عليها في الفقرات 9 و 14 و 16 إلى 19 من القرار 2399 (2018) والممددة بموجب الفقرة 4 من القرار 2507 (2020)، ***ويشير*** إلى الفقرات 10 إلى 13 و 15 من القرار 2399 (2018)؛

5 - ***يؤكد من جديد*** أن التدابير المبينة في الفقرتين 9 و 16 من القرار 2399 (2018) تنطبق على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها اللجنة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 20 إلى 22 من القرار 2399 (2018) والممدد بموجب الفقرة 5 من القرار 2507 (2020)؛

6 - ***يقرر*** أن يمدد حتى 31 آب/أغسطس 2021 ولاية فريق الخبراء بصيغتها الواردة في الفقرات من 30 إلى 39 من القرار 2399 (2018) والممددة بموجب الفقرة 6 من القرار 2507 (2020)، ***ويعرب*** عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديدها في موعد أقصاه 31 تموز/يوليه 2021، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن لإعادة إنشاء فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، مستفيدا في ذلك، حسب الاقتضاء، من خبرة الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء؛

7 - ***يطلب*** من فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس بعد إجراء مناقشة مع اللجنة تقريرا لمنتصف المدة في موعد أقصاه 31 كانون الثاني/يناير 2021، وتقريرا نهائيا في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيه 2021، وأن يطلعه على ما يستجد من تقدم، حسب الاقتضاء؛

8 - ***يعرب عن القلق*** بوجه خاص إزاء التقارير الواردة بشأن شبكات الاتجار عبر الوطنية غير المشروعة التي تواصل تمويل الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتوفير الإمدادات لها، ***ويطلب*** إلى فريق الخبراء أن يولي، في سياق اضطلاعه بولايته، عناية خاصة لتحليل هذه الشبكات، بالتعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى المنشأة من قبل مجلس الأمن حسب الاقتضاء؛

9 - ***يحث*** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على كفالة التعاون مع فريق الخبراء وضمان سلامة أعضائه؛

10 - ***يحث كذلك*** جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على ضمان الوصول من دون عائق، لا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، حتى يتمكن فريق الخبراء من تنفيذ الولاية المنوطة به ***ويشير*** إلى قيمة تبادل المعلومات بين البعثة المتكاملة وفريق الخبراء؛

11 - ***يؤكد من جديد*** الأحكام المتصلة باللجنة والأحكام المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض على النحو المبين في القرار 2399 (2018) والممدد بموجب القرار 2507 (2020)؛

12 - ***يطلب*** إلى ســلطات جمهورية أفريقيا الوســطى أن تقدم إلى اللجنة، بحلول 15 حزيران/ يونيه 2021، تقريرا عن التقدم المحرز في عملية إصـلاح قطاع الأمن وعملية نزع السـلاح والتسـريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإدارة الأسلحة والذخيرة؛

13 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور الوثيق مع البعثة المتكاملة، بما في ذلك دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وفريق الخبراء، في موعد أقصــاه 15 حزيران/يونيه 2021، تقييما للتقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية؛

14 - ***يؤكد*** أنه ســيبقي الحالة في جمهورية أفريقيا الوســطى قيد الاســتعراض المســتمر، وأنه سـيكون على اسـتعداد للقيام، في أي وقت حسـبما تقتضـي الضـرورة، باسـتعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، في ضـــوء تطور الحالة الأمنية في البلد والتقدم المحرز فيما يتعلق بعملية إصـــلاح قطاع الأمن وعملية نزع الســلاح والتســريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإدارة الأســلحة والذخيرة، ولا سـيما إدارة وتتبع الأسـلحة والمعدات الأخرى ذات الصـلة المُخطر بها والمسـتثناة، بما في ذلك ما يتعلق بالتقرير والتقييم المطلوبين في الفقرتين 12 و 13 من هذا القرار، وفي ضوء الامتثال لأحكام هذا القرار؛

15 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.